

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 30 يناير سنة 2017، يحدد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

بمقتضى القانون العضوي رقم 16 - 10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات،

وبمقتضى القانون العضوي رقم 16 - 11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17 - 13 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017 والمتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17 - 15 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017 والمتعلق بإيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17 - 13 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

المادة 2 : يتم إعداد استمارة التصريح بالترشح في نموذج موحد، يتضمن ما يأتي :

- استمارة خاصة بإيداع قائمة المترشحين (في شكل حافظة ملف)،

- استمارة المعلومات الخاصة بكل مترشح في القائمة (في شكل ورقة مزدوجة)،

- مطبوع يتضمن ترتيب المترشحين الأساسيين،
- مطبوع يتضمن ترتيب المترشحين الإضافيين.

المادة 3 : تتضمن الاستمارة الخاصة بإيداع قائمة المترشحين البيانات الآتية باللغة العربية :

الورقة الأولى، في الوجه الأمامي :

- الدائرة الانتخابية المعنية،

- تسمية قائمة المترشحين،

- الانتماء السياسي للقائمة،

- لقب مودع الملف واسمه (ها)،

- اللقب والاسم بالحروف اللاتينية،

- ترتيب مودع الملف في القائمة،

- تاريخ الإيداع وساعته،

- توقيع مودع الملف،

- توقيع وختم الإدارة.

الورقة الثانية، في الوجه الخلفي :

- قائمة الوثائق المطلوبة في ملف الترشيح.

المادة 4 : يجب أن تبين الاستمارة المنصوص عليها في المطة 2 من المادة 2 أعلاه، باللغة العربية، المعلومات الآتية :

الورقة الأولى :

- الدائرة الانتخابية المعنية،

- تسمية قائمة المترشحين،

- ترتيب المترشح في القائمة،

- الانتماء السياسي،

- لقب المترشح واسمه باللغة العربية
وبالحروف اللاتينية،

- الجنس،

- تاريخ الميلاد ومكانه،

- رقم عقد الميلاد،

- رقم التسجيل في القائمة الانتخابية،

- المهنة،

- الهيئة المستخدمة،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 16 - 10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17 - 14 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017 والمتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17 - 15 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017 والمتعلق بإيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 17 - 14 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار المميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

المادة 2 : يتم إعداد استمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في نموذج موحد تبعا للمميزات التقنية المحددة في الملحق بهذا القرار.

المادة 3 : تتضمن استمارة اكتتاب التوقيعات الفردية البيانات الآتية باللغة العربية :

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
- انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،
- استمارة اكتتاب التوقيع الفردي،
- الدائرة الانتخابية المعنية،
- لقب واسم الموقع، باللغة العربية والحروف اللاتينية وتاريخ الميلاد ومكانه، وكذلك اسم الأب و لقب الأم واسمها،

- عناصر تعريف القائمة المستفيدة من التوقيع،

- التعهد الشرفي بأن هذا التوقيع لم يعط إلا لقائمة مترشحين واحدة،

- عنوان الموقع ومراجع بطاقته الانتخابية وكذلك مراجع بطاقة التعريف الوطنية، أو جواز السفر، أو رخصة السياقة، ذات صلاحية جارية،

- الجنسية،

- النسب،

- الحالة العائلية،

- العنوان الشخصي،

- الوضعية إزاء الخدمة الوطنية،

- المستوى التعليمي،

- تعهد شرفي باحترام أحكام المادة 97 من القانون العضوي رقم 16 - 10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه.

الورقة الثانية :

- إطار مخصص للإدارة يبين تاريخ قبول الترشح أو رفضه المعلل قانونا.

المادة 5 : يجب أن يبين مطبوعا ترتيب المترشحين المذكوران في المادة 2 أعلاه، باللغة العربية، ترتيب المترشحين، مع إبراز بالنسبة لكل مترشح، ما يأتي :

- اللقب والاسم باللغة العربية وبالحروف اللاتينية،

- تاريخ الميلاد ومكانه،

- الجنس،

- العنوان الشخصي،

- التوقيع.

المادة 6 : يتم اعداد استمارة التصريح بالترشح بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، حسب الأشكال نفسها باللغة العربية وبالحروف اللاتينية.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 30 يناير سنة 2017.

نور الدين بدوي



قرار مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 30 يناير سنة 2017، يحدد المميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،